لو ساق ماء الي ارضه حتي لحقته مؤنة فخرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلاء فبقي علي اصل الاباحة وهذا علي خلاف ما مر في خ والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون

في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين وبرائة الضمين **ضمان الامر** وفي ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لا يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر د ضمن الامر لو سلطانا الا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فيصح الدعوي علي الضامن لا غيره ذكره في سير ان مجرد امر السلطان ليس باكراه لو لا يخاف منه المامور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو لم يخف منه المامور لو لم يمتثل عده خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولي اذا امر قنه فش ادعي ضمانا علي اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا يصح الدعوي علي الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو فضمن المامور لا الامر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل السادس اقول ينبغي ان يكون امر المولي كامر السلطان في صحة الدعوي عليه كما سياتي في فصل الضمانات وكذا ياتي فيه انه يضمن من امر قنه باتلاف مال رجل فليتامل فش ادعي ضمانا علي المامور صح لو كان امره غير السلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا بقول الحمير لو كان امره غير السلطان بناء علي قول ح لا علي قول س م كما سياتي بعد اسطر **قاضيخان** الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ح وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر علي تحقيق ما هدده به وعليه الفتوي وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا اكره بوعيد قتل وحبس علي قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلي القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ح يصح الاكراه ويجب القصاص علي المكره دون المامور وقال س يصح الاكراه ولا قصاص علي احد وعلي الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص علي المامور درر غرر الاكراه اما ملجي يفسد الاختيار كما لو كان باتلاف نفسه او عضوه وغير ملجي لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه **ضمان الساعي** وفي عده سعي الي سلطان ظالم حتي غرم رجلا فلو بحق نحو ان كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ سعي الي سلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير محتسب في ذلك ذ لم يضمن

المضروب

المضروب لو سعي فش السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجده فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب **فقظ** لو سعي بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون بز انه لو سعي الي سلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قال لو اشتهر السلطان بتغريم من سعي اليه ضمن والا فلا ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا لكن نكل الامر الي القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكي را الاغ كرفت خرا وند اسب ديكري را نمود اسب خود را خلاص كرد فقيل اجاب شين انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا علي الوديعة ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بلا حق عده قال وجد فلان كنزا او لقطة فظهر كذبه لو السلطان عادل لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يجئ الي امراة او امته فرفع الي السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وعند م ضمن وبه يفتي لغلبة السعاة في زماننا فد قال المسلطان فلان بازن فلان فاحشه ميكند وقوم ملامت ميكند بازنجي نيستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل زيرا اين كلام امر بمعروف ونهي عن منكر عده قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر علي اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شري شيا فقيل له شريته بثمن غال فسعي المشتري البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا ص الجاني لو امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فليتامل فيه عند الفتوي خ الفتوي علي ان الاخذ ضمن علي كل حال ثم لو دفع الماخوذ الي امره رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفق في حاجة الامر بامره فهو كمامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا ط المختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو اري العوان بيت رب المال او بيت شريكه ولم يامر بشي حتي اخذ العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلق لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر والاحمل و دفع العوان ممكن بطريقه بخلاف دفع السلطان بقول الحقير الظاهر قوله الجاني لا يضمن مخالف لما مر من اختيار المتاخرين تضمين الساعي بلا حق وقوله ودفع العوان ممكن بناء قول ح في ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقدمه قبل صحيفة نقلا عن قاضيخان ان الفتوي علي قولهما في انه يتحقق من كل متغلب قادر علي ايقاع ما هدده به فليتامل فيما هو الصواب **فقظ** مردي از خانه يكي چيزي برداشت وكم كرد فلما لك تضمين الجاني والمرتهن لو كان المرتهن طايعا ادعي عليه سرقة وقدمه الي السلطان يطلب منه ضربه حتي يقر فضربه مرة او مرتين

Copyright King Saud University